

قالوا دوه اي ادواد بنه وهو مرصفاً يسبح المذكور من دواه بدنه اذا ادى دينه قيل
الا ان العواد لا يقتل مادون حمله به يعلق بقوله وهي على العاقله هت نا اذا كانت حمله
وكذا في قوله اذا كانت الحرة اقل من حمله به درهم لا يقتله العاقله كما في حنين الامه ولو اذ حبه
نظر لان في حنين الامه لا وجوب على العاقله فلا يصلح لان الواجب في حنين الامه على الفضا بطلان
قوله قالوا يجب في سنة اي تحت العزة على العاقله في سنة ذكوه نفساً و هذا الشا في حنين
ثلاث سنين كذا في تخصيص الاسرار وذكره في حنينهم ان حرة الجنين تحت في سنة و حمله ان يكون
عن الشا في روايات وجب قوله ان العزة بدل النفس لان الجنين نفس وما وجب في نقل النفس
موجب ان يكون سنة سنين والدليل على ان بدل النفس انها لا يكون مثلاً مما درت الجنين سوى الفضا
ولما انها مقدره بنصف عشر الدرهم فوجب ان يكون في سنة واحدة كما في الموضوع بل اذا
لان الموضوع اذا كانت حمله بحبه فيها التفاضل كالتقسيم وينقدرا في حمله في حمله
الجنين ما لا يجب فيه العواصم ويستوي فيها الورود الخطا وكذا في المثل على المثل
الي ثلث سنين ما في حنينه اولى ان لا يتأجل ولا ان الجنين له شئ ما بالنعفس والعصف
من حيث انه في حبه نفس على حدة ومن حيث انه متصل بالام يستلزاماً كما في الموضوع
فجعلت العزة بدل النفس فكانت ميراثاً بين الورثة وصحبت بدل العوض كما في قوله
الي سنة واحدة لان بدل العوض اذا كان نصف عشر الدرمة التي علمت تحت على العاقله حبه واحد
يكله اجزاً الدرمة حيث حبه كل جزء منها في ثلاث سنين لان كل جزء منها بدل النفس
وهذا كما اذا اقتل حرامه بطلا حراماً وجب على ما قلنا كل واحد منهم اقل من نصف عشر الدرمة
حبه ذكوه لغيره الا ان العاقله بطلا سنين بل لا بد من بدل العوض اذا كان ذلك الدرمة
او اقل اكثر من نصف الحشر حبه في سنة وكان يبيع في قوله اذا كان بدل العوض نصف
عشر الدرمة وقوله اكثر يدون الواو العاطف في اوله على انه صفة لقوله اعلم اي اذا كان بدل
العوض ذلك الدرمة وكان اقل من ذلك الدرمة وكان ذكوه الاقل اكثر من نصف عشر الدرمة حبه سنة
واحدة ولكن ثمة في التعيين بالاكتر نظر لانه اذا لم يكن اكثر من نصف عشر الدرمة لم كان قدر
نصف عشر الدرمة حبه في سنة وكان يبيع ان يقول اذا كان بدل العوض نصف عشر الدرمة التي علمت
حبه في سنة قوله ويستوي فيه المذكور والاشي اي يستوي في الجنين الذكوه والاشي يعني ان الواو
في حبه الحرة حمله به درهم سواء كان الجنين ذكوه او انثى ولا يقتل الذكوه الا انثى في حبه

قالوا دوه اي ادواد بنه وهو مرصفاً يسبح المذكور من دواه بدنه اذا ادى دينه قيل
الا ان العواد لا يقتل مادون حمله به يعلق بقوله وهي على العاقله هت نا اذا كانت حمله
وكذا في قوله اذا كانت الحرة اقل من حمله به درهم لا يقتله العاقله كما في حنين الامه ولو اذ حبه
نظر لان في حنين الامه لا وجوب على العاقله فلا يصلح لان الواجب في حنين الامه على الفضا بطلان
قوله قالوا يجب في سنة اي تحت العزة على العاقله في سنة ذكوه نفساً و هذا الشا في حنين
ثلاث سنين كذا في تخصيص الاسرار وذكره في حنينهم ان حرة الجنين تحت في سنة و حمله ان يكون
عن الشا في روايات وجب قوله ان العزة بدل النفس لان الجنين نفس وما وجب في نقل النفس
موجب ان يكون سنة سنين والدليل على ان بدل النفس انها لا يكون مثلاً مما درت الجنين سوى الفضا
ولما انها مقدره بنصف عشر الدرهم فوجب ان يكون في سنة واحدة كما في الموضوع بل اذا
لان الموضوع اذا كانت حمله بحبه فيها التفاضل كالتقسيم وينقدرا في حمله في حمله
الجنين ما لا يجب فيه العواصم ويستوي فيها الورود الخطا وكذا في المثل على المثل
الي ثلث سنين ما في حنينه اولى ان لا يتأجل ولا ان الجنين له شئ ما بالنعفس والعصف
من حيث انه في حبه نفس على حدة ومن حيث انه متصل بالام يستلزاماً كما في الموضوع
فجعلت العزة بدل النفس فكانت ميراثاً بين الورثة وصحبت بدل العوض كما في قوله
الي سنة واحدة لان بدل العوض اذا كان نصف عشر الدرمة التي علمت تحت على العاقله حبه واحد
يكله اجزاً الدرمة حيث حبه كل جزء منها في ثلاث سنين لان كل جزء منها بدل النفس
وهذا كما اذا اقتل حرامه بطلا حراماً وجب على ما قلنا كل واحد منهم اقل من نصف عشر الدرمة
حبه ذكوه لغيره الا ان العاقله بطلا سنين بل لا بد من بدل العوض اذا كان ذلك الدرمة
او اقل اكثر من نصف الحشر حبه في سنة وكان يبيع في قوله اذا كان بدل العوض نصف
عشر الدرمة وقوله اكثر يدون الواو العاطف في اوله على انه صفة لقوله اعلم اي اذا كان بدل
العوض ذلك الدرمة وكان اقل من ذلك الدرمة وكان ذكوه الاقل اكثر من نصف عشر الدرمة حبه سنة
واحدة ولكن ثمة في التعيين بالاكتر نظر لانه اذا لم يكن اكثر من نصف عشر الدرمة لم كان قدر
نصف عشر الدرمة حبه في سنة وكان يبيع ان يقول اذا كان بدل العوض نصف عشر الدرمة التي علمت
حبه في سنة قوله ويستوي فيه المذكور والاشي اي يستوي في الجنين الذكوه والاشي يعني ان الواو
في حبه الحرة حمله به درهم سواء كان الجنين ذكوه او انثى ولا يقتل الذكوه الا انثى في حبه

مولى